عدل بالكتابين الدوريين رقمى ٨،٦ لسنة ١٩٩٨ ، ٩ لسنة ٢٠٠٢

كتاب دورى رقم (٦) لسنه ١٩٩٨
بشـــأن
عدم دستوريه قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنه ١٩٧١ وسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ وكذلك تلك التي أحتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنه ١٩٩٠

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٦ لسنه ١٨ ق٠د٠ عليا ونشر في العدد ٣من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٥ يناير ١٩٩٨

وحيث أنتهي الحكم إلي ما يلي :

أولا : عدم دستوريه قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنه ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية ٠

ثانيا : سقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ وكذلك تلك التي أحتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنه ١٩٩٠

ولقد تضمنت حيثيات الحكم المذكور ما يلي :

" إن إخطار المخاطبين بالقاعدة القانونية بمضمونها يعتبر شرطاً لإنبائهم بمحتواها ، وكان نفاذها بالتالي يفترض إعلانها من خلال نشرها ، وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانها وكان ذلك مؤداه أن دخول هذه القاعدة مرحله التنفيذ مرتبط بواقعتين تجريان معاً وتتكاملان – وإن كان تحقق ثانيتهما معلق علي وقوع أولاها – هما نشرها وإنقضاء المدة التي حددها المشرع لبدء العمل بها ، فإذا لم تتتابعا علي هذا النحو ، وكان من المقرر أن كل قاعدة قانونيه – سواء تضمنها قانونا أو لائحة – لا يجوز إعتبارها كذلك ، إلا إذا قارنتها صفتها الإلزاميه التي تمايز بينها وبين القواعد الخلقية ، فان خاصيتها هذه تعتبر جزءاً منها فلا تستكمل مقاوماتها بفواتها " .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن نشر القاعدة القانونية ضمان لعلانيتها وذيوع إحكامها وإتصالها بمن يعنيهم أمرها ، وإمتناع القول بالجهل بها ، وكان هذا النشر يعتبر كافلا وقوفهم علي ماهيتها ونطاقها ، حائلا دون تنصلهم منها ، ولو لم يكن علمهم بها قد صار يقينا ، أو كان إدراكهم لمضمونها واهياً ، وكان حملهم قبل نشرها علي النزول عليها – وهم من الأغيار في مجال تطبيقها – متضمنا إخلالا بحرياتهم او بالحقوق التي كفلها الدستور ، دون التقيد بالوسائل القانونية التي حدد تخومها وفصل أوضاعها فقد تعين القول بان القاعدة القانونية التي لا تنشر ، لا تتضمن إخطاراً كافيا بمضمونها ولا بشروط تطبيقها فلا تتكامل مقوماتها التي أعتبر الدستور تحققها شرطاً لجواز التدخل بها لتنظيم الحقوق والحريات علي إختلافها ، وعلي الأخص ما تصل منها بصون الحرية الشخصية والحق في الملكية ٠

وحيث أن مؤدى ما تقدم مخالفه القرار المطعون فيه لنص المادتين (٦٤،٦٥) من الدستور ٠

وحيث أن المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ ، تحيل إلي قرار وزير الإداره المحلية رقم ٢٣٩ لسنه ١٩٧١ – المطعون فيه – من خلال فقرتين تقضي أولاهما بالعمل بالنصوص التي تضمنها في شأن الموارد والرسوم المحلية ، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقا للأحكام الواردة في القانون المرافق ، وتخول ثانيتهما مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص بالإداره المحلية – زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز مثلي فئاتها المنصوص عليها في قرار وزير الإدارة المحلية المطعون عليه ٠

وحيث أن رئيس مجلس الوزراء – وإستناداً منه لهذا القرار وللفقرة الثانية من المادة ٤ من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية – قد أصدر قراره رقم ٨٧٠ لسنه ١٩٩٠ متضمنا زيادة الرسوم المحلية التي تضمنها القرار المطعون فيه ، دون أن يعني ببيان أصلها حتى يمكن إسناد الزيادة إليها ، وكان ذلك مؤداه أن قانون نظام الإدارة المحلية وقرار مجلس الوزراء ، وأن أحالا إلي النصوص التي تضمنها القرار المطعون فيه ، إلا أن مضمونها ظل خافيا علي المخاطبين بها لتجهيلهم بها ٠

وحيث أن قضاء هذه المحكمة بعدم دستوريه هذا القرار ، مؤداه إبطال النصوص التي احتواها ، وكذلك سقوط ما أرتبط بها من أحكام لاتقبل التجزئة تضمنتها المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما لتعلقهما بمحل معدوم وجودا ، فلا تقوم لهما به قائمه .

وأنتهت المحكمة المذكورة إلي إصدار حكمها الآتي :

عدم دستوريه قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنه ١٩٧١ وسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ وكذلك تلك التي أحتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنه ١٩٩٠ .

والمصلحة تنبه علي السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية إلي مراعاة تنفيذ ما تقدم فيما يخص الضرائب العقارية ٠

تحريرا في : ١٩٩٨/٣/

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني